كالتقديم فلو اجر دارا ونقض اجرتها واتلفها ثم انفسخت بعد القسمة رجع
المستاجر على من قسم له بالحصة ويقسم على غريم غاب ان عرف قدر حقه
والا وجبت مراجعته فان تعذرت رجع في قدره المفلس فان ظهرت
له زيادة فكظهور غريم بعد القسمة ولو تلف بيد الحاكم ما افرزه للغايب
بعد اخذ الحاضر حصته او افرازها فعن القاضي ان الغايب لا يزاحم
من قبض وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث
اخر فان القسمة تنقض على الاصح وفرق الاول بان حق الوارث في عين
المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة ولو
خرج شي باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف
فكدين ظهر من غير هذا الوجه كما قاله الشارح اي مثل ذلك الدين
والمراد بالمثل البدل ليشمل القيمة في المتقوم فيسقط القول بانه
لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة وحكم ذلك انه يشارك المشتري
الغرما من غير نقض للقسمة او مع نقضها وسوا اتلف قبل الحجر ام بعده
لثبوته قبل الحجر وخرج بقوله والثمن تالف ما لو كان باقيا فيرده
وان استحق شي باعه الحاكم او نايبه والثمن المقبوض تالف قدم
المشتري بالثمن اي ببدله على باقي الغرما ولا يضارب به معهم لئلا
يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كاجرة
الكيال وليس الحاكم ولا نايبه طريقا في الضمان لانه نايب الشرع
بخلاف ما باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون
ثمنه دينا ظاهرا فياتي فيه ما مر وفي قول يحاص الغرما به كساير
الديون لانه دين في ذمة المفلس ودفع بما مر وينفق الحاكم حتما
من مال المفلس عليه وعلى من عليه نفقته من زوجة وقريب وام
ولد ولو حدث بعد الحجر حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه عنه
ومحله في الزوجة التي نكحها قبل الحجر اما المنكوحة بعده فلا ينفق
عليها وفارقت الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد
على ذلك تمكنه من استلحاقه لانه واجب عليه فلا اختيار له فيه
ايضا وانما انفق على ولد السفيه اذا اقر به من بيت المال لان اقراره
بالمال وبما يقتضيه غير مقبول بخلاف اقرار المفلس وكذلك
المماليك لو حدثوا بعد الحجر باختياره انفق عليهم لان مونتهم من
مصالح الغرما لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم ولو اشترى امة
في ذمته واولدها وقلنا بنفوذ ايلاده فلا وجه لوجوب نفقتها

وفارقت

وفارقت الزوجة بقدرتها على الفسخ بخلاف هذه ولا ينفق على القريب
الا بعد الطلب كما ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الا بعد الطلب بل هذا
اولى لمزاحمة حق الغرما ثم ذكروا ان القريب لو كان طفلا او مجنونا
او عاجزا عن الاكتساب كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص
يطلب له وقياسه ان يكون القريب هنا كذلك وينفق على زوجته
نفقة المعسرين كما رجحه المص وغيره خلافا للرافعي كالروياني بانه
ينفق نفقة الموسرين والا لما انفق على القريب فقد رد بان اليسار
المعتبر في نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة القريب وبان
نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من
انتفا الاول انتفا الثاني والمراد بقوله ينفق يمون فيشمل الكسوة
والاسكان والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك
كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب ان لم يمنعه
الغرما الا ان يستغني المفلس بكسب حلال لايق به لئلا يكون
مزريا به فلا ينفق ويكسو حينئذ من ماله بل من كسبه ان راى من
يستعمله فان فضل منه شي رد الى المال وان نقص كمل من المال فان
امتنع من كسب لايق ولو مع تعسره انفق عليه كما اقتضاه كلام المنهاج
وهو انسب بقاعدة الباب مما اقتضاه كلام المتولي من عدم الانفاق
وان اختاره السبكي ان القاعدة انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل
ومن تفصيل ابن النقيب بين ان يتكرر منه الامتناع ثلاثا او لا
ويباع مسكنه وان احتاج اليه وخادمه ومركوبه في الاصح وان
احتيج الى خادم او مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلهما بالكرا
اسهل بخلاف ما ياتي فان تعذر ففي المسلمين وقضيته لزوم المياسير
اجرة مركوب وخادم ومونه وثقة او لا يلزمهم الا الضروري او ما قرب
منه وليس هذا كذلك الا ان ابهة المنصب بهما يترتب عليها مصلحة
عامة فنزلت منزلة الحاجة والثاني يبقيان للمحتاج اذا كانا لا يليقين
به دون التفليس وهو مخرج من نصه في الكفارات وفرق الاول
بان حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادميين مع كونها
لا بدل لها وتباع ايضا البسط والفرش ويتسامح في حصير ولبد
قليل القيمة وكسا خليع ويترك له دست ثوب يليق به حالة
فلسه كما قاله الامام ان كان في ماله والا اشترى له لان الحاجة
الى الكسوة كالحاجة الى النفقة وقد اطلق كثيرون كلما قيل يترك له

Copyright © King Saud University